

١- وقف المنقول الذي جرى العرف بوقفه كالكتب والاونان ونحوها << م ١

- سند العرف

- استحسان بالأجماع

- استحسان بالنص

٢- ترجيح المجتهد للقياس الخفي على القياس الجلي . << م ١

- استحسان

- مصلحة مرسله

- سد الذرائع

٣ - تقسيم المهر الى مؤجل ومعدل . << م ٦

- عرف عملي

- عرف قولي

- عرف خاص

٤- هديه المدين لدائنه ممنوعه . << م ٥

- سد الذرائع

- عرف

- مصلحة مرسله

٥- توريث المطلقة الفارمنه << م ٥

- سد ذرائع

- عرف

٦- اكثر الفقهاء اخذو بالمصلحة ((المشتركة)) أتوقع في خطأ بنقلها برك الله فيها ويكون كذا

٦- اكثر الفقهاء اخذو بالمصلحة ((المرسله)) << م ٤

- الشافعية

- المالكية

- الحنابلة

٧- من قال ((الشريعة كلها مصالح ام درء مفسده أو جلب مصالح)) <٣م

١- الامام مالك

٢- العز بن عبد السلام

٣- الشاطبي

٨- يقول: (.. والشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل

والآجل ، ودرء الفاسد عنهم). <٣م

- الشاطبي

- الامام مالك

- العز بن عبد السلام

٩- يقول : ((إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش

والمعاد ، هي عدل كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل

إلى جور ، وعن الحكمة إلى العبث ، فلبست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ؛

فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه)). <٣م

- واين القيم

- الامام مالك

- العز بن عبد السلام

- الشاطبي

١٠ من قال (الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي ، ولان في النزوع عن العادة

الظاهرة حرجاً بيناً) <٣م

- الامام مالك

- العز بن عبد السلام

- الشاطبي
- السرخسي

١١- فريق آمن بالمصالحة المرسله واعتبرها حجه شرعيه < ٣

- أحمد بن حنبل
- امام مالك
- الحنبليه
- الشافعية
- الحنفي

١٢- قتل الجماعة بالواحد من < ٣م

- سد الذرائع
- مصلحة مرسله
- عرف

١١- اختلاف العلماء في حجه قول الصحابي السؤال ناقص لذلك ركزو على

الجزئية هذي < ٨م

- حجه شرعيه .
- لا يعتبر حجه ملزمه .

ملحوظة: الأسئلة كانت مكرره .٣٩سؤل وهذي هي الباقي المختلف

دعواتكم